

القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية

قصد – وهو العقد المقيّد بالشرط الفاسد – غير واقع، والواقع الذي هو ذات العقد لم يقصد ([2099]). وقال السيد الخوئي في موضع آخر: لا محذور في تخلف العقد عن القصد – على أساس الدليل الخاص – وقد وقع نظيره في موارد شتى، كبيع الصرف والسلم وغيره ([2100]). وقال في مقام الفتوى: يشترط في صحة بيع الصرف التقابض قبل الافتراق فلو لم يتقابضا حتى افترقا بطل البيع، ولو تقابضا في بعض المبيع صحّ فيه وبطل في غيره ([2101]). وقال: يشترط في السلف، قبض الثمن قبل التفرق، ولو قبض البعض صح فيه – على خلاف القصد – وبطل في الباقي ([2102]).